

المحاضرة الثالثة

التعليم الثانوي :

استناداً الى احكام الفقرة) أ (من المادة 57 من الدستور العراقي المؤقت ، والمادة 21 من قانون وزارة التربية رقم (124) لسنة 1971 اصدر النظام الاتي رقم(2) لسنة 1977

نظام المدارس الثانوية - الفصل الاول) احكام عامة (

المادة الاولى : يهدف التعليم الى تمكن الناشئين الذين اكملوا الدراسة الابتدائية والتحقوا بالتعليم الثانوي من مواصلة تطوير شخصياتهم من جوانبها الجسمية والفكرية والخلفية والروحية كافة واكتشاف قدراتهم وميولهم وتوجيههم وتنمية معرفتهم بالثقافة العربية الاسلامية ومعرفة قيمها وفضائلها الاصلية وعلاقتها بالعلوم وتطبيقاتها في الحياة ومواكبة تقدمها واكتساب مهارات واتجاهات فكرية علمية الممهدة للاعمال المهنية والانتاجية ومواصلة الدراسات العلية على ان يتلائم ذلك مع خصائص نمو المراهقة للطالب واهداف المجتمع لينشأوا مواطنين بالله مخلصين لامتهم ووطنهم مساهمين في تقدم المجتمع القائم على اساس العلم التي تحقق الحضارة الانسانية..

المادة الثانية : يكون التعليم الثانوي على مرحلتين) متوسط واعدادية (يتم خلال هذه المرحلة معرفة ميولهم وتوجههم والاهتمام باسس المعرفة والمهارات والعمل على تحقيق تكاملها ومتابعة تطبيقها تمهيداً للمرحلة التالية

اما مرحلة الاعدادية يتم خلالها ترسيخ ما تم اكتشافه من قابليات الطالب وميولهم وتمكنهم من بلوغه مع تنويع بعض الميادين الفكرية والتطبيقية تمهيداً لاعداد الحياة العلمية الانتاجية ..

المادة الثالثة : الانتماء الى المدارس الثانوية حق مكفول لجميع طلاب بمرحلتها (المتوسطة والاعدادية (دون تمييز ..

المادة الرابعة : وزارة التربية هي المسؤولة عن وضع السياسة التربوية للتعليم الثانوي واعداد الخطة التطويرية وقرار المناهج الدراسية والكتب المدرسية والكتب المساعدة لها وتطوير الطرائق الوسائل العلمية..

المادة الخامسة: يراعي في انشاء المدارس الثانوية مايلي :

1-تحقيق تكافؤ الفرص وفقاً لخطة التعليم الثانوي

2-استقلال مدارس البنين عن البنات ويجوز الجمع بين الجنسين اذا اقتضت الضرورة وسمحت الاحوال الاجتماعية

3-تقارب الاعمار بين الطلاب

4-توفر عدد مناسب من الطلاب

5-استثمار الطاقات البشرية من المدرسين والوسائل التعليمية والموارد المادية .

6-تقوم وزارة التربية بفتح مدارس ثانوية مسائية حيثما اقتضت الحاجة

المادة السادسة : لوزارة التربية ان تختار عدداً من المدارس الثانوية لغرض اجراء التجارب التربوية مثل تحويل المناهج وادخال اساليب خاصة للتعليم في الامتحانات على ان لا يؤثر على اهداف التعليم العامة ..

المادة السابعة : انواع المدارس الثانوية

1-المدارس الثانوية العامة

2-المدارس الثانوية المهنية

3-المدارس الثانوية الشاملة

4-يجوز احداث انواع جديدة من المدارس الثانوية بحسب حاجات التنمية في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية والفنون والعلوم الاخرى ..

5-يجوز احداث مدارس ثانوية عامة تطور فيها مناهج المدارس الثانوية الاعتيادية وبخطة دراسية خاصة منها المدارس المطورة والمتميزين ..

المادة الثامنة :يراعي في تعيين المدرس او المعاون او المدير ماياتي

1-يعين للتدريس في المدارس المتوسطة والاعدادية من كان متخرج من كلية بدرجة بكالوريوس

2-يجوز المعلمين المدربين للموضوعات المهنية والتطبيقية في المدارس الثانوية لمختلف الفروع كلما دعت الحاجة لذلك مثل المتخرجين من معاهد الفنون الجميلة او المدارس المهنية ذات المستوى الثانوي ان لا تقل ممارستهم في عملهم عن ثلاث سنوات

3-يفضل في معاون المدير في المدرسة ان يكون مؤهلاً للتدريس بشرط ان لا تقل خبرته عن ثلاث سنوات وعنده قابليه للادارة والتنظيم

المادة العاشرة : من واجبات الهيئة التدريسية رعاية الطلاب وتوفير الفرص التربوية لهم لنمو تطويرهم العلمي مشاركين الرعاية الابوية في المحافظة على سلامتهم ..

*شروط اختيار مدير المدرسة

1-ملتزم بالذوام

2-مؤهلاً تربوياً

3-سبق له ان عمل معاون

4-خدمته لا تقل عن سبع سنوات او ثلاث سنوات

5-اجتاز دورات تأهيلية في الادارة

*مهام الهيئة التدريسة ؟

1-على الهيئة التدريسية القيام بلمهام التربوية والاجتماعية المنصوص عليها والمساهمة في الاعمال الادارية وتنفيذ البرامج التي تعهد اليهم بموجب قرار مجلس المدرسين اثناء العام الدراسي ..

2-تتمثل الهيئة التدريسية بالاخلاق الفاضلة القائمة على اساس التعاون والتسامح والاحترام بعضهم مع بعض ومع الطلاب ومع اولياء الامور والمواطنين كافة ..

3-على المدرس ان يقوم بأعداد خطة سنوية للمواد الدراسية التي يتولى تدريسها في كل صف من الصفوف تتضمن وصفاً مجملاً للمهام التي يعتز القيام بها في العام الدراسي مثل توزيع مواد المنهج ووسائل تطبيقه ..

4-على المدرس تحضير دروسة وواجباته اليومية تحضيراً وافياً يشمل ذلك اتقان المادة واساليب عرضها واستخدام الوسائل التعليمية وتعين الواجبات على الطلاب ..

5-على المدرس ان يحرص على الذوام والنظام والحضور الى المدارس ابتداء الذوام بمدة مناسبة وعدم ترك الصف لاي غرض شخصي

6-متابعة التطورات الحديثة في التربية وتقدم المعرفة في ميادين اختصاصهم خاصة بما يحقق لهم نمو في النواحي العلمية ..

7-تعنى الهيئة التدريسية بالقيم الاخلاقية والفضائل الانسانية وتنشأة الطلاب وحثهم على معرفتها وممارستها داخل المدرس ..

8-تعنى الهيئة التدريسة بحقيق التعاون بين الطلاب وغرس روح المودة والعمل الجماعي بينهم

9-تعنى الهيئة التدريسية بترسيخ الوحدة الوطنية وروح الاخوة بين الطلاب وتنمية الوعي القومي من خلال مسؤولياتهم بالعمل

10- يتعاون المدرس مع مدير المدرسة ومع المشرف التربوي الاختصاصي في سبيل تقويم اعماله وتوجيهها نحو اغراضها التربوية من خلال الاطلاع على الخطة السنوية والخطط اليومية وتمكنهم من مشاهدة دروسه وانواع نشاطه داخل الصف وخارجة

11- يقوم المدرس بتدريس 22 حصة الاعدادية 24 حصة في المتوسطة اسبوعياً

12- لمدير المدرسة الحق ان يكلف احد المدرسين بسد الشاغر المؤقتة التي تحصل جراء غياب بعض المدرسين

مهام معاون مدير المدرسة :

1- يعفى مدير المدرسة من تدريس الطلاب بموجب تعليمات وزارة التربية ، او يقوم بتدريس 6 حصص اما معاون المدير يقوم بتدريس 10-6 حصص

2- يجوز تعيين معاون واحد لمدير المدرسة اذا بلغ اعداد الطلبة 150 طالبة اما اذا زادت الاعداد الى 200 فيمكن زيادة عدد معاون المدير الى 2

3- يراعي في تعيين معاونين حسن الاستثمار الكفايات بموجب خطة التوجيه غي التعليم الثانوي

4- يقوم معاون بمعاونة مدير المدرسة فيما يعهد اليه بأوامر مدرسية وواجبات ادارية يكون مسؤول تمانية مع مدير المدرسة ..

5- على مدير المدرسة ان ينيب معاونيه او احد المدرسين في حالة

1- تمتعة بالعطلة الصيفية عطلة نصف السنة والاجازات المرضية والخاصة

2- في حالة ترك المدرسة لامور رسمية خلال الدوام الرسمي يسجل ذلك في سجل خاص بالمدرسة ..

*مهام مدير المدرسة:

1- يكون مدير المدرسة مسؤول عن سير الاعمال في مدرسته وانتظامها وفقاً للنظام وعلية القيام بما يأتي

1- المحافة على الدوام

2- العناية بنظافة المدرسة

3- الاشراف على اعمال الهيئة التدريسية وسير التدريس من خلال

1- دعم مجهود المدرسين في العملية التربوية

- 2- توزيع الصفوف على المدرسين بحسب قابلياتهم وكفاياتهم مراعيأ في ذلك مصلحة المدرسة والطلاب وحسن توزيع الحصص
- 3- اعداد جدول للدروس الاسبوعية و جدول توزيع الحصص على المدرسين
- 4- اعداد جدول باسماء الطلاب لكل صف
- 5- اعداد جدول الدروس الاسبوعي لكل صف و اعلانه على الطلاب والمدرسين
- 6- متابعة تطبيق المناهج المقررة وزيارة الصفوف للاشراف على سير التدريس فيها
- 7- التعاون مع المشرفين التربويين في تسيير مهامهم من حيث توفير البيانات عن المدرسين و اعضاء هيئتها التدريسية وبيان تقويم لجهودهم

يتولى مدير المدرسة ايضا :

- 1- رئاسة لجنة الامتحانات والاشراف على سير الامتحانات
- 2- اعلان مواعيد الامتحانات
- 3- متابعه قيام المدرسين بتقييم طلابهم واكتشاف قابلياتهم وميولاتهم
- 4- ابلاغ اولياء الامور بمعدلات السعي السنوي ونتائج الامتحانات
- 5- التقارير تشمل تقارير عن المدرسة وانواع نشاطاتها العامة وتطويرها وايضاً تقرير عن نشاط وكفاية المدرسة العلمية التربوية ومدى استفادة الطلاب منه وايضاً تقرير عن بناية المدرسة
- 6- المراسلات يتولى المدير الاشراف على تنظيم الوثائق والمستندات والمراسلات وتسجيلها وابلغها للمعنين بها وتنفيذها وحفظها
- 7- السجلات المدرسية يتولى مدير المدرسة كافة السجلات مثل سجل الصادر والوارد ، وسجل الحاسبات وسجل الدوام الرسمي وسجل الامتحانات
- 8- يجتمع مجلس المدرسة مره واحده بالشهر بعد انتهاء الدوام دون ان يؤثر على التدريس فيها..

تنظيم النشاط التربوي حسب المادة 27

- 1- تتولى الهيئة التدريسية التدريس في النظر الدراسة الثانوية بصورة عامة ويقوم كل اعضائها بدراسة المناهج الخاصة بالموضوعات التي يعهد اليه تدريسيها

- 2- العمل على اكتشاف مواهب الناشئين وما لديهم من قدرات والقاليات ومن الميول والاتجاهات وتمكنهم من استثمارهم من خلال التوجيه التربوي
- 3- عرض خبرات الناشئين وفقاً للمناهج الدراسية وتعميق جانبها الفكرية والعلمية .
- 4- تمكين الطلاب من فهم المبادئ الاساسية في ميادين الدراسة المختلفة وتمكين الطلاب من فهمها .
- 5- اعتبار العمل اليدوي ركيزة من ركائز التربية واختيار النماذج المناسبة منه وتمكين الطلاب من ممارستها في المدرسة وخارجها .
- 6- الاهتمام باللغة العربية واعتبارها اداة التعبير والتفكير .

المشكلات التي يعاني منها التعليم الثانوي في العراق :

1- نقص البنى التحتية وتهدم الموجود منها

2- نقص المعلمين المؤهلين

3- عدم تطور المناهج الدراسية

4- نقص الكتب والمناهج الدراسية

مدارس المتميزين :

هي مجموعة من المدارس المتميزين التي تم تأسيسها عام 1992 في بغداد في جانب الكرخ والرصافة وفي مدينتي البصرة والموصل اهتمت الدولة بنشاء هذه المدارس للطلبة لمن تتوفر فيهم الامكانيات العلمية والعقلية فتم انشاء مدارس المتميزين اما القبول في الثانوية يعتمد على القدرة العقلية وكاء الطالب المقدم حيث يقام الاختبار بعد شهر من استلام نتائج ال

سادس الابتدائية بشرط حصول الطالب على معدل %90 وهذا ما يميزها عن بقية المدارس الاخرى يقام الاختبار في مبنى المدرسة تجمع المدرسة ما لا يقل عن 300 طالب وتقدم لهم ملازم اختبار تحتوي على اسئلة لقياس القدرة العقلية لدى الطالب وفي كافة الاختصاصات (الرياضيات - اللغة العربية - العلوم وغيرها من المواد) ويتم اختيار الطلاب حسب معدلاتهم

قوانين الثانوية :

اول القوانين الخاصة بثانوية المتميزين هو المستوى العلمي للطلاب ومن ضمن القوانين الاخرى

1-يمنع منعاً باتاً إعادة تسجيل الطالب لسنة الدراسية رسب فيها ويتم نقله الى مدرسة اخرى على اثر ذلك

2-ينقل الطالب الى مدرسة اخرى اذا اذا بلغ معدلة 80%

3-يمنع نقل الطلبة من غير مدارس المتميزين اليها من اي من الصفوف المنتهية او غير منتهية لعدم نجاحهم في اختبار الذكاء والاختيار التحصيلي الذي يخضع له كل من يرغب التسجيل في هذه المدارس ..

اما نشاطات هذه المدارس فمتنوعة مثل مهرجان الرسم والشعر ويضمن رسوم الرسوم المختلفة ثم ارسالها الى الادارة من قبل مدارس مختلفة وكذلك الشعر وتقديم الجوائز للفنانين دورة كرة القدم دورة كرة السلة

